

27/12/2023

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1504

الموضوع: حول الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 ديسمبر 2023

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى خضوع منتجاتكم من الأجبان المطبوخة المدرجة بالتعريفه الديوانية 040630 والأجبان المبشورة 040620 للمعلوم على مشتقات الحليب، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 47 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 يوظف معلوم على مشتقات الحليب عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م04.06	القوتة	1,500
م04.01 م04.02 م04.03	القشدة	2,000
م04.06	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

وتستثنى من تطبيق المعلوم الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين. 47  
وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة فإن الأجبان المطبوخة غير معنية بالمعلوم الموظف على مشتقات الحليب باعتبار عدم التنصيص عليها ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

والسلام  
عن وزيرة المالية وتفويض منها